بخلاف ضربه فانه لا يتناول سوي الحي اذ الغرض منه الايلام ومن ثم صحا هنا اشتراط كونه مولما لكن خالفاه في الايمان وصوبه الاسنوي اذ المدار علي ما من شانه ذلك وسياتي ان منه ما لو حذف بشيء فاصابها وجمع الوالد رحمه الله تعالي بينهما بحمل الاول علي اشتراطه بالقوة والثاني علي نفي ذلك بالفعل ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالجبهة بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة او علق بتكليمها زيد اكلمته وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا ان كلمته وهي سكري لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فان كلمته في نوم او اغماء منه او منها او وهي مجنونة او مبهوت وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب او نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة او حملته اليه ريح وسمع لم تطلق اذ لا يسمي كلاما عادة نعم ان علق بتكليمها وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي وان كلمته بحيث يسمع لكن انتفى ذلك لذهول منه او شغل او لفظ ولو كان لا يفيد معه الاصغا طلقت لانها كلمته وانتفا السماع لعارض وان كان اصم فكلمته فلم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن اصم لسمع لم تطلق كما جزم به ابن المقري وصرح به المصنف في تصحيحه وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الروضة في كتاب الجعالة ونقله المتولي ثم عن النص والاوجه كما افاده الشيخ حمل الاول علي من لم يسمع ولو مع رفع الصوت والثاني علي من يسمع مع رفعه ولو قال ان كلمت نائما او غائبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق مستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا او حمارا او ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت نحو حايط وهو يسمع لم تطلق او ان كلمت رجلا فكلمت اباها او غيره من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الرجال

الاجانب

الاجانب قبل منه لانه الظاهر او ان كلمت زيدا او عمرا لم تطلق الا بكلامهما معا او مرتبا او ان كلمت زيدا ثم عمرا او زيدا فعمرا واشترط تكليم زيد قبل عمرو مترا خيا في الاولي وعقب كلام زيد في الثانية واعلم ان الاصحاب الا الامام والغزالي يميلون في التعليق الي تقديم الوضع اللغوي علي العرف الغالب اذ العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب فان اضطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ وعلي الناظر التامل والاجتهاد فيما يستفتي فيه ولو خاطبته زوجته بمكروه كيا سفيه او يا خسيس او يا حقيره فقال ان كنت كذاك اي سفيها او خسيسا فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره من الطلاق لكونها اغاظته بالشتم طلقت حالا وان لم يكن سفه ولا خسة ولا حقرة اذ المعني اذ كنت كذلك في زعمك فانت طالق او اراد التعليق اعتبرت الصفة كساير التعليقات ولذا ان لم يقصد مكافاة ولا تعليقا في الاصح مراعاة لمقتضي لفظه اذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي كما مر والثاني لا تعتبر الصفة حملا علي المكافاة اعتبارا بالعرف واخذ بعضهم مما تقرر ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البرء فيه الا بغسلها بعد استحقاقها الغسل من الوسخ لانه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد الولي العراقي في التعليق بان بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال الي عدم الحنث حيث لا نية لانها لم تجيء بالفعل الا لبابه ومجيئها اليه بالقصد غير موثر قال والورع الحنث لانه قد يقال جاءه ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا ان يكون اجيرا له فان اراد احدهما فذاك والا بني علي ما مر من ان المغلب اللغة او العرف عند تعارضهما ويتجه من تغليب العرف اذا قوي واطرد تغليبه هنا لاضطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بعمل واحد فلو جذبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)